

جمهورية العراق

إقليم كوردستان

الرئيس

قرار

رقم (٧) لسنة ٢٠٢١

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة (الاولى) من المادة (العاشرة) لقانون رئاسة إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان في جلسته الاعتيادية المرقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢١\٧\٨، قررنا إصدار:

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١

قانون إنفاذ وتعديل تطبيق قانون رسم الطابع الإتحادي

رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ في إقليم كوردستان – العراق

المادة (١):

ينفذ قانون رسم الطابع الاتحادي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ في إقليم كوردستان – العراق، ويعدل تطبيقه.

المادة (٢):

يعدل تطبيق حكم الفقرة (خامساً) من المادة (٥) من القانون، وتقرأ على الوجه الآتي:
خامساً: يكون تسديد الرسم المقرر في هذه المادة بالطريقة التي يعينها الوزير، وعلى الوزير فرض فوائد تأخيرية في حالة التأخير عن تسديد الرسم، وينظم ذلك بتعليمات.

المادة (٣):

يوقف تطبيق حكم الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٦) من القانون.

المادة (٤):

يوقف تطبيق حكم الفقرتين (خامساً) و(سادساً) من المادة (٢٥) من القانون.

المادة (٥):

تحل مؤسسات ودوائر إقليم كوردستان – العراق وشاغلي المناصب فيها محل المؤسسات والدوائر الاتحادية وشاغلي المناصب فيها أينما ورد ذكرها في القانون.

المادة (٦):

يلغى قانون رسم الطابع رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ لإقليم كوردستان – العراق.

المادة (٧):

يصدر وزير المالية والاقتصاد التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٨):

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٩):

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (١٠):

ينفذ هذا القانون بعد مضي (٦٠) يوماً على تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الأسباب الموجبة

بالنظر لمضي مدة طويلة على تشريع قانون رسم الطابع رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ لإقليم كوردستان - العراق، وللتطور الحاصل في نوعية وحجم الخدمات الحكومية التي تقدم، ولجعل الرسم متناسباً معها، وفي ضوء ما طرأ من تغييرات في قيمة العملة والنشاط الاقتصادي، ولغرض توحيد رسم الطابع في الإقليم مع نظيره في العراق، شرع هذا القانون.

نيچيرفان بارزانى
رئيس إقليم كوردستان

أربيل
٢٠٢١/٨/١٨